

141623 - لديه محل لإصلاح الذهب وبعض الزبائن يترك ذهبه ولا يعود إليه فهل يملكه

السؤال

أحد أقربائي يدير متجرًا للذهب ، حيث يأتي الزبائن فيبدلون أو يصلحون ما لديهم من حلي . ووفقاً لنظام المحل فإنه يُكتب في ورقة الوصل التي تصدر من قبل المحل أن البضاعة المتروكة في المحل من قبل الزبون يجب المجيء وأخذها في ظرف ثلاثة أشهر وما لم يأت صاحبها فالمحل غير مسؤول عنها . في الحقيقة هناك بعض التسامح حتى لو مرت ثلاثة أشهر ، لكن هناك بعض الناس لا يأتي حتى بعد مرور سنة كاملة بل حتى بعد أربع سنوات ، ولا يمكن التواصل معهم ، عندئذ يقوم المحل بصهر الحلي ويستخدمه باسمه ، فهل هذا الفعل صحيح؟ أم ماذا يلزم صاحب المتجر أن يفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا نص صاحب المحل على أنه يلزم الزبون أخذ حليته المراد إصلاحه في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ثم لم يحضر خلال هذه المدة فإنه يأخذ أجرته ويتصدق بباقي الذهب ، أو يبيعه ويتصدق بثمنه ، ولا يملكه لنفسه .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : مغسلة ملابس فيها ملابس مضي عليها أكثر من شهرين ولا يعرف أصحابها ، مع أنه من ضمن الشروط في الفاتورة أن المغسلة غير مسئولة عن الملابس التي يتركها أصحابها أكثر من شهرين ، هل لصاحب المغسلة أخذها ، إما للاستعمال أو البيع أو التصديق بها ؟ وإذا أخذها ثم طالب بها صاحبها بعد أن تصرف بها : فهل يلزم رد ثمنها أم لا ؟
فأجاب :

"إذا كان مشروطاً على صاحب الثياب أنه إذا تأخر لمدة شهرين فلا حق له : فهو الذي تأخر، وإذا تمت الشهران : إما أن يتصدق بها صاحب المغسلة إن وجد من يقبلها ويلبسها ، أو يبيعه ويتصدق بثمنها ، لكن أرى أن ينتظر بعد الشهرين عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً؛ لأنه ربما يكون صاحبها قد أقبل ، ولكن تعطلت سيارته أو حصل له مرض ؛ فالأفضل أن ينتظر" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (215/11) .

وقال أيضاً : "إذا كان بينهما أجل معين : فمتى انتهى الأجل فهو في حل أن يتصدق بها أو يبيعه ويتصدق بثمنها. وأما إذا لم يكن بينهما أجل معين ؛ فلا يجوز أن يبيعه بعد شهر أو شهرين ، بل لا يبيعه ولا يتصرف فيها إلا حيث أيسر من صاحبها ، فإذا أيسر فهو في حل ؛ لأنه لا يمكن أن يشغل مكانه بهذه الثياب أو هذه الفرش إلى ما لا نهاية له ." "لقاء الباب المفتوح" (215/19) .

وينبغي التنبيه إلى أن الذهب الذي يراد مبادلتة لا يجوز إبقاؤه في المحل ، بل تلزم المبادلة في المجلس ، يدا بيد ، مثلا بمثل ، والتأخير أو الزيادة ربا .

وينظر جواب السؤال رقم (74994) .

والله أعلم .